العلوم الاقتصادية — العدد الاربعـــون / المجلد العاشر / كانون الاول 2015

(القياس والافصاح في نشاط المشاركات والمشاركات المتناقصة في المصارف الاسلامية)

دراسة ميدانية في مصرف إيلاف الاسلامي

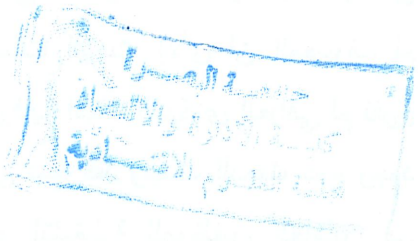

أ.د أمجد صابر سعيد الدلوي
رئيس جامعة جيهان

د. علاء الدين عبدالوهاب
جامعة جيهان

تاريخ قبول النشر15/7/2015

القياس والافصاح في نشاط المشاركة ، والمشاركة المتناقصة في المصارف الاسلامية
دراسة ميدانية في مصرف ايلاف الاسلامي

المستخلص:

ركزت هذه الدراسة على مفهوم المشاركة والمشاركة المتناقصة في المصارف الاسلامية من وجهة النظر المحاسبية وضمن اطار الاحكام الشرعية لعقد المشاركة والمشاركة المتناقصة في الاسلام. وقد تم التطرق غلى مفهوم القياس والافصاح في الكشوفات المالية الصادرة من مصرف ايلاف الاسلامي عن هذين النشاطين. وقد توصلت البحث إلأى ان المصرف لم يفصح عن طبيعة النشاط بصورة كافية ، كما ان تعليمات ورقابة البنك المركزي العراقي لم تفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية، بالاضافة إلى ذلك فقد وجدت البحث عدم وجود علاقة معنوية بين تطبيق نظام المشاركة وزيادة الكفاءة التشغيلية للموظفين العاملين في المصرف.

A measurement and disclosure in the partners and Diminishing partners in the Islamic bank A field study in the ELAF Islamic bank

By

Pro, Phd. Amjad Saber Saied Aldelwai Dr. Alaaaldinabdul-wahabChancellor of CihanUniversityCihan University

The present study focuses on the concepts of the partners and diminishing partners contracts from the accounting view and according to the frame of the Islamic rules related to the partners and diminishing partners. Also, the study discusses a measurement and disclosure of the partners' concepts. It, then, studied the financial statement issued from ELAF Islamic bank.

The study concluded that the measurement of the partners and diminishing partners is not clear and inadequate discloser. The study also concluded that regarding the differences between traditional bank and Islamic bank the controlling and procedures for the central bank of Iraq are the same. Further, the study concluded that there is no relationship between partners, diminishing partners and the increasing efficient of the bank staff.

المقدمة:

1. محاسبة المصارف الإسلامية والنظام المحاسبي فيها: تعرف المحاسبة في المصارف الإسلامية على أنها " تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي"،"واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية والعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المصرف، أما النظام المحاسبي في المصارف الاسلاميةفيعرف على أنه " إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة – وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية –، والتي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة (الابجي 1980 ص 120)

وهناك ثلاثةوظائف أساسية للبنوك الإسلامية هي الخدمات المصرفية ، والتسهيلات المصرفية ، والاستثمار (الصدر 1426 هـ ص 87 ، محمد باقر البنك اللاربوي ط1 سنة 1426هـ)

وقد شهد عام 1991 الموافقة على أسلوب تمويل المشاركة المتناقصة أو الملكية المشتركة لتمويل العقارات خلال ورشة العمل التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة والبنك العقاري السوداني في الخرطوم(حنيف، رامي، وآخرون وكانهييات شيرين ، 2011ص 1) ، ومع ذلك، فان هذا الاسلوب من التمويل لم يشرع في لفت انتباه الممارسين والأكاديميين بوصفه بديلاً إسلاميًا متاحًا إلا خلال الاعوام القريبة.

وعلى الرغم أن المشاركة المتناقصة قد تكون – من الناحية النظرية – أداة تمويل بديلة ممتازة لمالكي العقارات، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى صحة ذلك من الناحية العملية. على أساس أن المشاركة المتناقصة تُعد منتجًا جديدًا نسبيًا لتمويل العقارات، فإن هناك بعض الشكوك حول تفعيله وصحته القانونية

بناء على ذلك فقد تم تقسيمالبحثإلىاربعة مباحث ضم المبحث الاول منهجية البحث والدراسات السابقة، في حين اختص المبحث الثاني بمفهوم المشاركة والمشاركة المتناقصة، اما المبحث

الثالث فقد اختص بالقياس والافصاح المحاسبيين للمشاركة وعلاقة المشاركة المتناقص وخطواتها العملية والمشاكل الناشئة عن التطبيق ، واختص المبحث الرابع بالبحث الميدانية للمشاركةوالمشاركة الناقصة في مصرف ايلاف الاسلامي بالاضافة إلىالاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها الباحثان.

المبحث الاول

مشكلة البحث:

تعرف المشاركة على انها " شركة يتعامل فيها شخصان أو اكثر باموالهما على ان يعملا بايديهما والربح بينهما اما الخسارة فتكون على قدر المال وتتفق المشاركة والمضاربة في أن لكل شريك حصة مشاعة في الربح ، وتكون الخسارة بنسبة راس المال ، ويجوز ان يكون العمل من احدهم او بعضهم(الغندور ، فاروق سالم1983ص 61).

والمشاركة أحد اساليب التمويل التي تتعامل فيها المصارفالاسلامية،التي تطبق الشريعة الإسلامية والتي تعتبر رأس المال من عناصر الإنتاج ، وتسمح له بجرمنفعة معينة لصاحبه ، ولكن ليس عن طريق الفائدة المسبقة ، أي الناتجة عن المشروع ، أي الربح الذي يأتي بإحدى الطريقتين : إما أنيكون الشخص متوفراً على رأس المال والخبرة والوقت ، من أجل مباشرة العمليةالإنتاجية بمفرده والحصول على ربحها ، أو أن يكون متوفراً فقط على أحد هذهالعناصر

أو بعضها فيضطر إلى الاشتراك مع شخص أو أشخاص آخرين ، من أجل الوصول إلىهذا الربح في ضوء ما اتفق عليه، والحالة الأخيرة قد تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة.

ويمثل السبب الرئيس لنشوء هذا النوع من التعاقدات بسبب انظروف أحد اطراف التعاقد لاتسمح له من الاستمرار في العملية ، او لرغبته في عدم الاستمراربالعملية . لذا ظهر هذا النوع من الاعمال والتي اطلق عليه بالمشاركة المتناقصة واساسها المشاركة في راس المال والناتج المحتمل مع تخارج احد الشركاء تدريجيا عن طريق بيع حصته للآخر أو الآخرين لذا فان ملكية المشروع تعود للشريك او الشركاء.

فالمشاركة المتناقصة عقد يتسم بالمرونة كونه لايتعلق بمشروع جديد بل يطبق على المشاريع المستمرة كما انه لايخص قطاع معين بل يشكنل كافة القطاعات وهو يستمر لاجال طويلة, وبنشوء هذا النوع من الاعمال ظهرت المشاكل المحاسبية الخاصة بالقياس والافصاح والتي يمكن طرحها من خلال التساؤلات التالية:

1- ما هي طبيعةعقدالمشاركة والمشاركة المتناقصة، وكيف يتم قياس حقوق الشريك عند انتهاء عملية المشاركة.

2- متى يتم تقييم مشروع المشاركة المتناقصة؟ بعد تنفيذ المشروع ، او في نهاية كل سنة مالية ، او عند انتهاء عقد المشاركة لدى الشريك المنتهية شراكته (عملية التخارج)؟

3- ما هي المبادئ المحاسبية التي يتم الاعتماد عليها في احتساب مخصص المخاطر التي تتضمنها عملية المشاركة المتناقصة (كمخاطر الاستثمار ومخاطر تقلبات العملة وغيرها من المخاطر)؟

4- هل تلتزم المصارف الاسلامية العاملة في العراق بمعياري القياس والافصاحالصادرين عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ؟

5- ماهور دور البنك المركزي العراقي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصةوفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية ؟

6- هل هناك معوقات تواجه المصارف الإسلامية العراقية عند تطبيق المعاييرالمحاسبية الإسلامية(معياري الافصاح والقياس) ؟

7- ماهو أثر الإلتزام بمعياري القياس والافصاح على تطوير خدمة التمويل بالمشاركة المتناقصة في العراق ؟

فرضيات البحث:

يسعى البحث لإختبار الفرضيات التالية :

1- لاتلتزم المصارف الإسلامية العراقية بمتطلبات معياري القياسوالافصاح الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

2- أن آليات البنك المركزى العراقي المستخدمة في الرقابة على انشطة البنوك الاسلامية تمثل نفس الاليات المستخدمة في الرقابة على انشطة البنوك التقليدية .

3- لا توجد علاقة معنوية بين الإلتزام بمعيار المشاركة والمشاركة المتناقصة والزيادة من كفاءة وتطوير خدمة التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية العراقية.

أهمية البحث:

بالرغم من ان تجربة المصارف الاسلامية قد قطعت شوطا طويلا نسبيا ، وان الانظمة المالية والمصرفية والمحاسبية الاسلامية قد توسعت وترسخت ، إلا ان اعمال المصارف الاسلامية لايزال يشوبها الكثير من التساؤلات بشأن دقة وعدالة تحديد حقوق والتزامات الشركاء وخاصة في عقود المشاركات المتناقصة وهو ما دفع الباحثين إلى خوض تجربة

هذه البحث والوقوف على تفاصيل هذا النوع من اعمال المصارف الاسلامية وكيفية تطبيقها بشكا فعال لتحقيق العدالة لكافة اطراف العملية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى :

1- تسليط الضوء على مفهوم المشاركة والمشاركة المتناقصةومحددات ومزايا تطبيقها في المصارف الاسلامية.

2- بيان طبيعة وحقيقة المشاركة المتناقصة وخطواتها العملية ، وخصائصها وصورها.

3- قياس وعرض المشاكل المشاكل المحاسبية الناتجة عن تطبيق هذا النوع من العقودوصولاً لتحديد حقوق والتزامات اطراف التعاقد بدقة وعدالة.

4- مساعدة ادارة المصرف في اتخاذ القرار المناسب عند التعاقد مع الشريك الآخر.

حدود البحث:

ركز البحث على مسالتي القياس والافصاح المحاسبيين في هذه النوع من العقود ، كما تطرق إلى مفهوم عقد المشاركة بصورة عامة والمشاركات المتناقصة بصورة خاصة ، وبذلك فان، البحث يخرج عن المجالات الفقهية والقانونية والاجرائية بسبب اختلاف هذه القضايا زمانا ومكانا وحسب اختلاف رؤية الهيئة الشرعية التي تقوم باجازة عمليات المصرفالتي تعمل فيه رغم قناعة الباحثين ان مثل هذه المسائل تعتبر من الامور الهامة والجوهرية في مثل هذه الاعمال.

مصادر البحث :

أعتمد الباحثين على الكتب والرسائل الجامعية والبحوث العلمية المنشورة في المجلات العلمية والبحوث المقدمة في المؤتمرات العلمية هذا الى جانب منشورات البنك المركزي العراقي وتقارير مصرف جيهان الإسلامي والمقابلات الشخصية وملاحظة الباحثين وشبكة الأنترنيت .

الدارسات السابقة:

تناول الباحثان في هذا الجزء من البحث الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث بهدف تحليلها وقد تم ترتيبها تاريخياً على نحو مايلي:

1- دراسة زكي، خالد عبدالمنعم 1989في هذه البحث تم التوصية بتقسيم نشاط المشاركة إلى قسمين هما:

القسم الأول ويشمل علي عمليات المشاركات التي لم تقطع شوطا ملموسا في التشغيل او التجارة بحيث لم تحقق بعد الإيراداتويتم تقسيم حياتها الى فترتين:

أ-الفترة الأولى : والتي يتم من خلالها الأنفاق المطلوب لتجهيزها واعدادها دون ان تبدأ في تحقيق الإيرادات المتوقعة ، وهذه الفترة يكون من الأفضل تعليق نتيجتها وعدم إدخالها في حسابات النتيجة الخاصة بالمصرف .

ب-الفترة الثانية : وتمثل الفترة التي يبدأ فيها التشغيل الفعلي والمتاجرة وتحقق إيرادات المشاركة ويتم حساب نتيجة أعمالها وفقا للاتفاق بين المصرف والمشاركين علي أعداد حسابات نتيجة ربع سنوية لكل علمية مشاركة،مع احتفاظ المصرف بحقه في المراجعة والتفتيش والتدخل في إدارة المشاركة اذا تطلب الامر ذلك، وكذلك الاتفاق بين المصرف والمشارك علىأساس أن أي توزيع للأرباح قبلالتصفية النهائية لعملية المشاركة يمثلتوزيعا مؤقتا أو تحت التسوية .

القسم الثاني : ويشمل علىانشطة المشاركات التي دخلت في دور التشغيل وبدأت تحقق الإيرادات المتوقعةسواء كانت خلال الفترة الواقعة بين تاريخ عقدها وبين تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف ، أو أنشطة المشاركات التي بدأت تحقق إيرادات الا ان تاريخ نهاية سنتها المالية يختلف عن تاريخ نهاية السنه المالية للمصرف ، وتتبع نفس الطريقة السابقة الخاصة بالفترة الثانية من القسم الأول.

2- دراسة عامر، عامرية عبدالباسط1989 ركزت هذه البحث على الإفصاح عن الإيرادات حسب كل نوع من أنشطة المشاركات ويتم التفرقة بين :

ا-الإيرادات العادية : إذا قورنت تلك الإيرادات بالتكاليف اللازمة لتحقيقها ، وكانت النتيجة ربحافيوزع بين المصرف والمشاركين بالنسب المتفق عليها لاقتسام الأرباح والخسائر بينهم .

ب-الإيرادات العرضية والإيرادات الرأسمالية : يتم مقارنتها بتكلفتها وناتجها الذي يوزع بين المصرف والمشارك بنسبة رأس المال لا بنسبة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها بينهما ، وهناكمن يرى توزيعها بين رب المال ورب العمل بنسبة تختلف عن نسبه توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها بينهما مع ترجيح حصة رب المال ، ويرجع السبب في ذلك أن هذه الايرادات ناتجة لتغير اسعار رأس مال المشاركة التي يساهم بها المصرف وليست نتيجة جهد وعمل المشارك ، ويميل الباحثان لهذا الراي باعتبار هذه الأرباح عرضية طبقا لعوامل خارجية وليس بسبب قرارات ومجهودات المشارك ، ويتم التفرقة بين المشاركات المنتهية خلال الفترة المالية و المشاركات غير المنتهية في تحديد الربح علي النحو التالي :

أولا : عمليات المشاركات التي تبدأ خلال السنة المالية للمصرف ويتم إنجازها وتصفيتها من خلال مبدأ القياس الفعلي و لا توجد مشكلة في الإفصاح عنها.

ثانيا : عمليات المشاركة التي تبدأ خلال السنة المالية للمصرف وتمتد لما بعد نهاية السنة المالية للمصرف ، وهنا يواجه المصرف مشكلة قياس وعرض نتيجة أعمال المشاركات

3- دراسة هويدي ومصطفى 1995هدف هذا البحث إلى دراسة نظام المرابحة في المصارف الإسلامية ، والمشاكل المتعلقة بقياس الأرباح المصاحبة لممارسةهذا النوع من النشاط الإستثماري الى جانب دراسة الحلول المطروحة للتغلب على تلك المشاكل بما يتفق والمبادئ المحاسبية والضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الإسلامية التي يمثل نشاط المرابحة فيها أحد الأنشطة الإستثمارية الرئيسية . وتوصلالبحث الى أن معظم المصارف الإسلامية التي خضعت للدراسة تقوم باحتساب أرباح عقود المرابحات كنسبة مؤية من تكلفة البضاعة محل المرابحة . وقد أوصت فيالبحث بضرورة إجراء دراسات لهذا الموضوع على عدد كبير من المصارف الإسلامية نسبة لإقتصارها على خمسة مصارف إسلامية بالكويت والبحرين . ويلاحظ الباحثين أن البحث السابقة رغم أهميته

فقد ركز على مشاكل قياس الأرباح الناتجة عن المرابحات وغفلعن قياس بقية عمليات المرابحة.

4- دراسة مبارك، موسى عمر مبارك 2008

أستهدفت هذه الدراسة التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامية (المرابحة ، الإستصناع ، المشاركة ، المضاربة والسلم) وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرت من قبل لجنة بازل . وتوصلت الى أن صيغ التمويل الإسلامية المشار إليها أعلاه لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الإئتمان والسوق والتشغيل . وأوصت بأن لايتم إستبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة بل يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة .

5- دراسة (ابو النصر، عصام عبدالهادي 2010 هدفت هذه الدراسة إلى تقديم المعالجات المناسبة للمشكلات المحاسبية التي تواجه المشاركات التناقصة من خلال توفير المعلومات المحاسبية عن القياس المحاسبي لنتائج الأعمال والمركز المالي للمشاركات المتناقصة وأوصت باعطاء أهمية خاصة في البحوث والدراسات لصيغ التمويل والاستثمار التي تقوم على المشاركة المتناقصة، كما اوصت على الاهتمام بدراسة وتحليل المشكلات الاخلاقية ومشكلات تكوين مخصصات مخاطر الاستثمارالتي تواجه هذه النوع من المشاركات.

6- دراسة محمد، سامي يوسف كمال 2010 وكانت اهم النتائج التي توصل اليها الباحثين هي:

أن معيار الافصاح عن السياسات المحاسبية ملائم للتطبيق في المصارف الاسلامية ، كما انه يحتاج إلى إضافة بعض السياسات المحاسبية التي تتبعها المصارف وغير موجودة في شرح المعيار وهي:

أ- السياسات المحاسبية في توزيع الارباح.

ب-السياسات المحاسبية المتبعة لكل من صندوق الزكاة والقرض الحسن.

ت-الافصاح من خلال القوائم المالية عن توزيع استخدامات المصرف.

7- دراسة الراوي 2011 تمت هذه الدراسة من خلال عينة تتكون من 8 مصارف اسلامية عاملة في العراقحيث خرج الباحث إلى أن تطبيقات المصرف العراقي الإسلامي في مجال الإفصاح عن قوائمه المالية كانت غير متوافقة مع المعايير المحاسبية الإسلامية وبالذات في موضوع الاستثمارات وذلك لاعتماد المصرف على النظام المحاسبي الموحد للمصارف من خلال خلق فجوة بين القياس والإفصاح ، وان البيئة والأنظمة المحاسبية قد أثرت وبشكل كبير على اعمال المصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصرف العراقي الإسلامي الذي الزم نفسه بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارفبالاضافة إلى أن الإفصاح في الفكر المحاسبي الإسلامي كان متقدما وبشكل كبير على الإفصاح في الفكر المحاسبي التقليدي في اهميته وشموليته وأخلاقيته أما أهم التوصيات التي جاءت بها فتتعلقبضرورة العمل على تطبيق معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف الاسلامية في عرض القوائم المالية ، وتشكيل لجان متخصصة تجمع بين الفقه المحاسبي والفقه المحاسبي لتطوير الادوات المصرفية الاسلامية بما يتوافق واحكام الشريعة الاسلامية.

8- دراسة سمحان ، حسين محمد 2008)

ركزت هذه الدراسةعلى تحليل عقدالمشاركةالمتناقصة في المصارف الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية في إطار الأحكام الشرعية لعقدالمشاركة في الإسلام ثم تحليل المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية ومقارنة هذه المعالجة بمعيار المشاركة رقم ٤ من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةالإسلامية

وقد توصلت إلى أن عقود المشاركة المتناقصة المستخدمةفي المصارف الإسلامية ينقصها بندها مجد اوهو التحديدالدقيق لراسمال العميل الشريك لمالهمنأهميةبالغةفيمعالجة الخسائرالناجمةعنالمشاركة . كما توصلت إلى عدم معالجة المعيار المذكور للحالات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي إدارة مشروع المشاركة رغم أن هذا هو الغالب في الواقع العملي و اوصتبضرورة معالجةهذه العيوب في عقودالمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية وضرورة شمول المعيار للحالات التييتولىفيه االبنك إدارة مشروع المشاركة واقترح آلية محاسبية لذلك.

9- دراسة الكواملة ، نور الدين عبدالكريم 2006

تناولت هذه الدراسة عقد المشاركة المتناقصة على المستويين النظري والتطبيقي بهدف الوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح لهذا العقد حيث استعانت بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي لمعرفة اقسام الشركات الواردة في الفقه الاسلامي، بالاضافة إلى تتبع المسائل المستجدة المتعلقة بعقد المشاركة المتناقصة. كما تم استخدام البحث التطبيقي لاحد صور عقد المشاركة المتناقصة المطبقة لدى البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار، وخلصت الى عدة نتائج اهمها ان عقد المشاركة المتناقصة هو عقد مضاربة متناقصة وشركة عقد، كما يتمتع عقد المشاركة المتناقصة بميزات من اهمها تحقيق عدالة التوزيع والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقةعلى مفهوم المشاركات والمشاركات المتناقصة من ناحية الفقه الاسلامي والفتاوى والاحكام الشرعية لعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة كما في حالة دراسة سمحان والكواملة ، كمل افصحت بعض الدراسات عن التطور التاريخي لانشطة المصارف الاسلامية دون الخوض في طبيعة النشاط المصرفي وكيفية قياسة والافصاح عنه في القوائم المالية كما في دراسة الراوي ، وركزت دراسة اخرى على طبيعة التمويل دون اظهارها في القوائم المالية دراسة ابو النصر 2010 وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيكونها طبقت في بيئة مختلفة عن غيرها لمتشهد استقرارا ًبسبب الظروف الخاصة التي يمر بها العراق، وتتميز أيضا ًفيكونها عالجت موضوعاًعلى قدر كبير من الأهمية في أنها لم ينحصر إطارها النظري في بحث مفهوم نشاط المشاركة والمشاركة المتناقصة وسماتها فقط .بل تجاوز ذلك إلىمناقشة وتحلي لأبعاد هذا النشاط في القوائم المالية في المصارف الاسلامية وكيفية تقييم هذا النشاط من ناحية هيئات الاشراف على المصارف الاسلامية وهي اللجنة الشرعية والبنك المركزي العراقي والمالكين (مجلس الادارة واللجنة التدقيقية التابعة له) ، وكذلك الموظفين.

ومن حيث التوقيت تكتسب الدراسة أهميتها من كونها أجريت خلال فترة تتزايد فيها مظاهر الأزمة المالية العالمية والتزايد الملحوظ في اتجاه الانشطة الاقتصادية نحو المصارف الاسلامية.

المبحث الثاني: المشاركة والمشاركة المتناقصة

اولاً: مفهوم المشاركة والمشاركة المتناقصة

تعد المشاركة نوعا من العقود المعتمدة في التعاملاتالمالية الإسلامية وتستخدم حاليا في تعاملات المصارف الإسلامية وتعرف المشاركة بأنيكون الأطراف مشاركين في المال والجهد، أو في أحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاريمشتركة بينهم. ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة , وفي التعاملات المصرفية تكونعبارة عن مشاركة بين البنك والمتعامل على أساس تقاسم رأس المال والعائد سواء فيمشروع جديد أو قائم, وقد يتم ذلك عن طريق المساهمة في ملكية أصول معينة على أساسالمشاركة الدائمة أو المؤقتة بشرط أن يتم تقاسم الربح طبقًا للاتفاق المبرم بينالطرفين. وفي حال تمويل المصرف شخصا أو شركة على أساس عقد المشاركة، فيحدد مقدارالتمويل البنكي من رأس مال الشركة ويفوض المصرف طالب التمويل في الإشراف علىالمشروع وإدارته. وللمصرف أن يتدخل في إدارة المشروع بالقدر الذي يضمن له الاطمئنانإلى حسن إدارة المشروع ونجاحه، والتزام الشريك بالشروط والبنود المتفق عليها في عقدالمشاركة، حماية لأموال العملاء• وفي التعاملات المصرفية الإسلامية يميز بين نوعينمن المشاركة الثابتة والمتناقصة.

ففي المشاركة الثابتةيسهم البنك في التمويل بجزء من رأس مال مشروع ما، وبذا يكون شريكًا في ملكية هذاالمشروع، وفي إدارته والإشراف عليه، وكذا في الربح والخسارة حسب النسب المتفق عليهافي عقد المشاركة وفي هذا النوع يكون لكل طرف من طرفي المشاركة حصة ثابتة في المشروعلغاية انتهاء فترة المشروع أو الشراكة، أو انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

أما في المشاركة المتناقصةوهي إحدى الأساليب الاستثمارية الحديثة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، ولم يكن معروفاً سابقا والتي وضعت لها ضوابط ، وهي ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة. وأن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة . وألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً

يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، ، وقد عُرِّفت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بعدة تعريفات،فقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة 1985م في المادة الثانية بأنها: [دخول البنك بصفة شريكٍ ممولٍ كلياً أو جزئياً في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقع، ذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل].

كما عرفتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي1411/4: [بأنها شركة يَعِدُ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع].

وورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 28/1 [بأنها مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعةً واحدةً، أو على دفعاتٍ وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيبٍ منظمٍ لتجنيب جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك]

كما عرف بندجلاني وخان المشاركة المتناقصة نوع من الشراكة أو الملكية المشتركة التي تبلغ ذروتها عندما يمتلك أحد الشركاء – الذي غالبًا ما يكون العميل – ملكية قانونية للأصل الضمني (بندجلالي وخان، 1995، ص 49).

ووردت كلمة المتناقصة لتدل على تنقص حصة ا المصرف الإسلامي تدريجياً لأنه يبيعها لشريكه، كما جاءت عبارة "المنتهية بالتمليك" أيللشريكالمشتري حيث إنه يتملك العقار بالتدريج. وقد ابتكرت المصارف الإسلامية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لتكون بديلاً شرعياً للقروض التقليدية، وخاصة في المشاريع العقارية التجارية، ولمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك الأدوات والآلات اللازمة لمشاريعهم، وكذلك في مجالات النقل والمواصلات وغيرها. والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر رافداً مهماً للتنمية الاقتصادية

المحلية عند استخدامها بصورة حسنة.فيتم فيها تحديد جزء من دخل المشروع ليكون قسطًايدفعه الشريك للمصرف ليسترد به حصة المصرف في المشروع،إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما يتفق عليه وطبيعة المشروع نفسه، وبهذا تتناقصمشاركة المصرف تدريجيًّا كلما استرد من الطرف الآخر جزءًا من تمويله إلى أن تنتهيهذه المشاركة بالتمليك .

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعايير الشرعية ص 170) لضمان حسن تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حيث ورد فيها:

1- المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترطٍ فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعدٍ منفصلٍ عن الشركة،وكذلك يقع البيع والشراء بعقدٍ منفصلٍ عن الشركة، ولا يجوز أن يُشترط أحدُ العقدين في الآخر.
2- يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان(شركة بين أثنين أو أكثر على أن يشتركوا في مال وعمل ويشترط ان تكون حصة الربح لكل شريك معلومة ويكون لراس المال معلوما ومدفوعا بالكامل). وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نصٍ يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.
3- لايجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.
4- يجب أن يقدم كل من الشريكين حصةً في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرفٍ لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترةٍ بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

5- يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورةٍ مختلفةٍ عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

6- يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح لأحد الطرفين.

7- يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حينٍ أو بالقيمة المتفق التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

8- لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورةٍ يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصةً نسبيةً من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترةٍ إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

9- يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرةٍ معلومةٍ ولمدةٍ محددةٍ مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين .

وأخيرا فإن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي شركةٌ يَعِدُ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع.(قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، فتوى رقم (01).

عليه يتبين أن الشراكة المتناقصة ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة ؛ لأن الاتفاق أن يتملك الشريك حصة شريكه كما أن الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة أو استئجار وليس ذلك من شأن شركة الملك عليه فهي شركة جديدة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك.وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقصة بين الشركة والبيع ، فهي تجمع أيضاً بين البيع والإجارة(خوجة،عز الدين 2010 ص501)

ثانياً: تطبيقات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

1-**المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم** :وذلك بأن يقدم العميل للمصرف أعياناً يعجز عن تشغيلها، فيدخل المصرف شريك معه بقيمة المعدات فيأخذ حصته من الربح ، وحصة لتسديد مساهمته في رأس المال .ويتفقان على أن يبيع المصرف حصته دفعة واحدة أو على دفعات ، فتتناقص ملكيته لصالح الشريك حتى يتم له التملك بسداد كامل الحصة .

2-**المشاركة المتناقصة مع الاستصناع** : وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع ، ويدفع الشريك جانباً من تكاليف البناء إما دفعة واحدة ، أو مقسطة . فان احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها ، ولا يحق للمؤسسة ان تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان. أما في حالة قيام الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة ، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المباني والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان ، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق (عطية 1989ص 127).

3-**المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك** :في حالة ما إذا اشترك المصرف فيما بينه أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج المصرف أو أكثر لصالح شريك أو أكثر ، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة .

4- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة** :أن يتم التعاقد بين المصرف ، والشريك على إقامة مشروع ، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة ، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً مستأجرا ، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما.

5-**المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك** :كأن يتفق المصرف الإسلامي مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس حصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقها بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل ، وهي الصورة التي يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة .

6-**المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم** :يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين عل نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار . وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر,

7- **المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة**:بأن تدفع المؤسسة المالية الإسلامية كامل رأس المال لمشروع معين ويقدم الشريك العمل والربح بينهما مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة ، فهذه صورة " مضاربة منتهية بالتمليك وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة ، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب والخسارة على رب المال في رأس المال ، ويخسر المضارب جهده ، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما ، ووعد رب المال تمليك المشروع إذا وفى المضارب بقيمته تدريجيا ، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطلان

المبحث الثالث: القياس والافصاح المحاسبي للمشاركات المتناقصة

أولاً: القياس المحاسبي : يأخذ القياس المحاسبي في الفكر الاسلامي عدة اشكل وكمايلي:

1. القياس الفعلى أو الحكمى: يتم القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس الحاصل الفعلى المؤيد بأدلة تحقيقاً لأساس الموضوعيةوالمقصود بها هنا حدوث العملية يقينا (آية رقم 282 من سورة البقرة) آخذين بنظر الاعتبار أن الموضوعية الكاملة صعبة التحقيق(القاضي، حسين وحمدان، مامون توفيق 2001 ص 251) ولابد من اللجوء إلى التقدير المبني على الخبرة . وهذا الأساس مرتبط بقاعدة هامة فى المعاملات الاسلامية وهى أن الزيادة في الدخل يجرى فى المال خلال السنة سواء تم بيع البضاعة أو لم يتم فالربح موجود فعلاً، ويعتبر البيع ضرورة لظهور حقيقته ولذلك يتم التقويم فى نهاية السنة بالنسبة للعروض التى لم تبع على أساس القيمة الجارية ويقدر ما تحتويه من ربح. وتلجأ المصارف الإسلامية أحياناً عند قياسها للنفقات والإيرادات إلى عنصر التقدير ولاسيما فى مشروعات المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة، وفى تقدير إهلاكات الأصول الثابتة،والمخصصات والاحتياطيات، وهذا الأساس معمول به فى الفكر المحاسبى التقليدى ولاسيما فى ظل التضخم النقدى حيث يصعب حساب التغيرات فى الأسعار.
2. القياس النقدى: يقضى هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية من الذهب، وقد طبق هذا فى فقه الزكاة وفقه المضاربة والمشاركات. وهذا الأساس موجود فى الفكر المحاسبى التقليديبافتراض ثبات وحدة النقد، أما فى الفكر المحاسى الإسلامى فيلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة، وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدى عن طريق التقييم على أساس القيمة الجارية، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر.
3. التقييم على أساس القيمة الجارية: نادى الفكر المحاسبى الإسلامى باستخدام قاعدة التقييم على أساس القيمة الجارية بغرض بيان نتائج الأعمال والمركز المالى لمشروع مستمر وذلك

بهدف المحافظة على رأس المال الحقيقى للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال الموجودات المملوكة وقدرتها على تحقيق الربح. وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق فى البنوك التقليدية، حيث يتم التقييم على أساس التكلفة التاريخية وقت التملك، ويتم حساب التكاليف والإهتلاكات على هذا الأساس بصرف النظر عن التغيرات فى مستويات الأسعار، وهو ما يؤثر على الربحية وعلى رأس المال.

4. الواقعية فى التحوط للمستقبل: يتم قياس النفقات والإيرادات فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس واحد هو القيمة الجارية، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، وهذا يمثل تحوطا لما قد يحدث فى المستقبل من نقص فى الإيرادات أو زيادة فى النفقات أو تغير فى قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات. وهذا الأساس يختلف تماماً عن سياسة الحيطة والحذر المطبق فى الفكر المحاسبى التقليدى الذي يؤدى إلى تقدير الأرباح بأقل مما عليه وترحيلها إلى سنوات تالية، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقى القابل للتوزيع.ويجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة فى المستقبل وذلك بعدم المغالاة في التحوطمن جهة ،والاحتياط للمستقبل من جهة أخرى لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل أرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطيات.

5. المقابلة : يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافى الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذى يمثل كذلك نتيجة النشاط . وكما هو الحال في الفكر المحاسبى التقليدى،الا ان طرق القياس تختلف فيأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى الربح التقديري الذى لم يظهر بعملية البيع عند حساب الزكاة وهو ما لاتاخذ به المصارف التقليدية. كما تفصلالمصارف الإسلامية عند تحديد نتائج الانشطة بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال، ونشاط الخدماتالاجتماعية، وتلتزم بقواعد

حساب النفقات والإيرادات المأخوذة من مصادر الشريعة الإسلامية. اماالبنوك التقليدية فتطبق نظام الفائدة فى تحليل النفقات والإيرادات،وكذلك فى طرق قياسها،وعدم الفصل في نتائج الأعمال بين نشاط الخدمات المصرفية والأنشطة الأخرى.

اما الخطواتالعملية لقياس نشاط المشاركة المتناقصة فتتمثل بما يلي:

1- إتباع الأساس النقدي لتحقيق الإيرادات أي عدم احتساب الأرباح عن هذه الفترة عندما لا تحصيل فعلي للإيرادات

2- إتباع الأساس التقديري بالرجوع إلى مبالغ الإيرادات المقدرة في دراسات الجدوى السابقة لعمليات المشاركات .

3- إتباع أساس البيع كأساس لتحقق الإيرادات .

ويرى البعض انه لحل مشكلة التخارجفي المشاركات المتناقصة لابد من توفر نظام معلومات للمصرف يمكن من خلاله التعرف عن أداء نشاط المشاركة المتناقصة والذي يساعد في التوصل إلىالقيمة التبادلية العادلة، وكذلك تكوين مخصص مخاطر استثمارات بالنسبة للمشاركات التي لم يتم تصفيتها خلال السنة المالية ، ويتم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع لكل مشاركة و تجنيبها في حسب خاص لكل متعامل ويتم تقسيمها بنسبة توزيع الربح بين المصرف وصاحب الصك في حالة عدم استخدامه حتي نهاية عملية المشاركة . و الإفصاح عن أسس توزيع الربح بين المصرف والمشروعات المشتركة المستمرة حيث يتم توزيع الربح بين المصرف والمشروعات المشاركعن طريق:

1- فصل حصة المشروع عن العمل كمضارب وتقدر بنسبة شائعة من الربح

2- توزيع الباقي بنسبة رأس المال المشترك بين المصرف والمشروع المضارب.(الابجي ،كوثر عبدالفتاح 1405 العدد الثاني ص37)، وكذلك (حسين حسين شحاته، 2001، ص 13).

ثانيا : الافصاح المحاسبي

يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالى للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها والآخرين، وهو حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامى، ويرد فى عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى التقليدى بمبدأ العرض والإفصاح . ويجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين الافصاح من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى(مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية)، بحيث لا تطغى مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال. ويلاحظ فى القوائم المالية المنشورة للبنوك التقليدية الاختصار الشديد والحذر الملحوظ نظراً لحساسية وضع البنوك فى المجتمع، ومن ثم فهى لا تطبق مبدأ الافصاح ، وبالمقارنة نجد أن القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية أكثر افصاحا ووضوحاً عن نظائرها فى البنوك التقليدية,

ويشمل الإفصاح المحاسبي لنشاط المشاركة على البنود التالية:

1- الإفصاح عن رأس مال المشاركات :يتم الإفصاح عن مساهمات المصرف في نشاط المشاركة وقيمة نصيب كل نوع من أنواع المشاركات القائمة سواء المشاركة الثابتة أو المتناقصة ونوع هذه المشاركات نقدا أو عينا فإذا كانت نقدا تقاس بالمبلغ المدفوع ، أما إذا

كانت عينا فيتم تقييمها بالقيمة السوقية .ويتم تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات طويلة الأجل عادة على أساس التكلفة . ومع ذلك فإنه إذا كان هناك انخفاض مستمر في قيمة المساهمة فيجب تخفيض قيمتها الدفترية بما لحق بقيمتها من تدهور تحميلا على قائمة الدخل ، ويمكن التوصل إلى المؤشرات الدالة على قيمة الاستثمارات ونتائج أعمالها و التدفقات النقدية المتوقعة ، و يؤخذ في الاعتبار أيضا المخاطر ونوع ونصيب المنشأة المستثمر ة في المنشأة موضع الاستثمار Harvard Islamic Financial " , Information Program " , 1998 , record 424 of 735 .

2- الإفصاح عن مصروفات التأسيس ومعالجتها.

3- الإفصاح عن معالجة مصروفات التأسيس مثل دراسات الجدوى أو ما في حكمها ومدي اتفاق أطراف المشاركة علي اعتبارها من رأس المال المشاركة أم لا ، وطريقة علاجها في كلتا الحالتين.

4- الإفصاح عن المخصصات وتقسيمها حسب نوع المشاركة وأنواعها .

5- الإفصاح عن الاحتياطيات وتقسيمها حسب نوع المشاركة وأنواعها .

6- الإفصاح عن معالجة التصرف في الاستثمارات : عند بيع استثمار معين فان الزيادة أو النقص يتم ادارجها بحسابات النتيجة بعد الأخذ في الاعتبار ما يخص هذا الأصل الاستثماري من مخصص إعادة التقييم سواء بالنقص أو بالزيادة ، ويتم الإفصاح عن ملخص لكل حركة في قيمة الاستثمارات خلال الفترة في القوائم الملحقة بالقوائم المالية .

7- الإفصاح عن مديني عمليات المشاركة وأسبابها:إذا ترتب علي عمليات المشاركة خسائر بسبب تقصير المتعامل(المشارك)بتحويلالمشاركة الى دين في ذمة المشارك.

8-الإفصاح عن أثر تغير أسعار صرف العملات والتضخم على استثمارات المشاركات ونتائج أعماله . ويعتبر تغير أسعار صرف العملات و التضخم من العوامل التي تؤثر علي القيمة السوقية لنشاط المشاركات ونتيجة أعمالها،وعلى المصرف الإفصاح عن هذه التغيرات وأثارها .

9-الإفصاح عن الضمانات : يحتفظ المصرف بضمانات للحفاظ على أموال المشاركة في حالة التعدي والتقصير من قبل المشارك،وعلى المصرف الإفصاح عن هذه الضمانات وأنواعها وقيمة كل نوع من أنواع هذه الضمانات , وهذه الضمانات لحماية رأس المال المشارك في بعض الحالات مثل سوء الإدارة أو الإهمال أو التقصير أو مخالفة لشرط من شروط المشاركة.

10- الإفصاح عن تخارج المصرف في المشاركة المتناقصة : يقوم البنك باسترداد حصته خلال الفترة المحددة بالإضافة إلي نصيبه من العائد أو ناقصا منه في حالة الخسارة ، ما لم تكن الخسارة بسبب سوء الإدارة من الشريك أو لمخالفة شروط المشاركةويكون توزيع الربح كما يلي:

أ -نسبة من صافي العائد للشريك مقابل الإدارة .

ب-يوزع الباقي بين الشريك والبنك بنسبة حصة كل منهما في راس المال .

11- الإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية للصك

12-الإفصاح عن أرباح إعادة التقييم للأصول المساهم فيها المصرف في رأس أموال المشاركةوتمثل الفرق بين قيمتها السوقية وقيمتها الدفترية ،كذلك أرباح إعادة التقييم في رأس المال المشارك المتبقي .

13-الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات الناتجة عن عمليات المشاركة

على المصرف ان يقوم بالإفصاح عن الإيرادات حسب كل نوع من أنشطة المشاركات ويتم التفرقة بينالإيرادات العادية والإيرادات العرضية والإيرادات الرأسمالية.

كما يتم التفرقة بين المشاركات المنتهية خلال الفترة المالية و المشاركات غير المنتهية في تحديد الربح , وتقوم المؤسسات بإعداد مجموعة من القوائم والكشوف الإضافية تلحق بالقوائم المالية الأساسية13. IASC . Standard, no 25 p)(وتشمل علىالمعلومات الإحصائية التي لا يمكن تضمينها في صلب القوائم المالية الأساسية أوفي الملاحظات المرفقةكأسم المصرف ، المركز الرئيسي وعدد الفروع المحلية والاجنبية ، جنسيةالمصرف ، تاريخ التاسيس، الشكل القانوني ، طبيعة الانشطة والخدمات المصرفية التي يقوم بها، الجهات الرقابية التي

تشرف على انشطته ، والإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين ص 95)

المبحث الرابع: البحث الميدانية

أولآ: نشأة المصارف الاسلامية :

بدأت أول محاولة تأسيس اول مؤسسة مالية تعمل بنظام مصرفي إسلامي في جمهورية باكستان في نهاية الخمسينات من القرن الماضي وكان هدف المؤسسة استلام الودائع من مالكي الاراضيالموسرين لتقديمها إلى المزارعين بهدف تحسين اعمالهم ومن ثم رفع المستوى المعاشي لهم ، ولم يكن اصحاب الاراضي المودعين يستلمون فوائد عن ودائعه كما ان المؤسسة لم تتقاضى فوائد عن تقديمها المبالغ للمزارعين باستثناء استلام مبالغ لتغطية الخدمات الادارية ، ولم يكتب لهذه المؤسسة النجاح لقلة تقديم الموسرين المبالغ ، بالاضافة إلى قلة خبرة العاملين في المؤسسة. وبعدها جاءت التجربة المصرية في عام 1963بتأسيس بنوك ادخار محلية تعمل وفق الضوابط الاسلامية حيث لم تدفع فوائد للمودعين ولم تستلم فوائد على القروض التي تمنح للاسكان والزراعة وغيرها من الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ولم تستمر هذه المحاولة ايضا حيث توقفت عام 1967 لاسباب وظروف محلية.

وفي عام 1975 تاسس بنك دبي الاسلامي ، ومن ثم بنك فيصل الاسلامي السوداني ، فالمصري ، بعدها تأسس بنك التمويل الكويتي عام 1977، والبنك الاسلامي الاردني عام

1978 إلى ما وصلت عليه الحال في الوقت الحالي(عطية ، جمال الدين 1407 هـ، ص 18).

ثانياً: خلفية تاريخية عن المصارف الاسلامية العراقية :

تطورت التركيبة المصرفية الاسلامية في العراق خلال مراحل يمكن عرضها بإيجاز على النحو التالي

تعد مرحلة ما بعد 2004م البداية الحقيقية للمصارف الخاصة إذ تم تشريع قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) وقانون المصارف رقم94 لعام 2004م الذي اتاح لها المزيد من الحرية لممارسة اعمالها بشكل اكثر استقلالاً وحرية ومرونة في اتخاذ القرارات , وشهدت هذه المدة توسعاً في عمل المصارف كمياً ونوعياً , حيث ارتفع عدد المصارف الاسلامية من مصرف واحد عام2003م هو المصرف العراقي الاسلامي حتى تجاوزت الثامنية مصارف اسلامية(الراوي، عادل مهدي 2010) ، ومنهامصرف ايلاف الاسلامي الذي تأسس بتاريخ 2001/3/18 باسم مصرف البركة للاستثمار والتمويل براسمال مقداره 2 مليار دينار عراقي مدفوع منه 1 ملياردينار ، وبتاريخ 2007/6/8 تم تعديل اسم الشركة إلى شركة مصرف ايلاف الاسلامي – مساهمة خاصة ، كما تم تعديل المادة الثالثة من عقد الشركةوجعل نشاطها ممارسة أعمال الصيرفة الشاملة ضمن الاطار الاسلامي ، كما تم زيادة راسمال المصرف خلال الفترة من 2007 لغاية 2013 حتى اصبح 152 مليار دينار مدفوع بالكامل ، كما وافقت الهيئة العامة على زيادة راس المال إلى 250 مليار دينار وحسب متطلبات البنك المركزي العراقي.(الراوي، عادل مهدي 2010) :

ثالثا: مدى إلتزام مصرف ايلاف الاسلامي بنشاط المشاركة والمشاركة المتناقصة:

ادرج الباحثين قائمتي المركز المالي وحسابات النتيجة لمصرف ايلاف لغرض دراستها وإختبار فرضيات البحث وكما يلي:

قائمة المركز المالي للمصرف كما في 2013/12/31

اسم الحساب	201/12/31 (الف دينار)	2012/12/31 (الف دينار)
الموجودات النقدية		
النوقود في الصندوق ولدى المصارف	138,086,111	144و239,408
الاستثمارات	4,088,637	2,0,886,307
المجموع	142,174,747	243,496,781
الائتمان النقدي		
مستندات شحن	32,534,695	40,153,891
قروض مشاركة	42,000,000	1,021,134
قروض مرابحة	34,927,867	5,893,575
المدينون	26,914,248	56,659,551
مجموع الموجودات المتداولة	278,551,558	347,224,933
الموجودات الثابتة		
الموجودات الثابتة بالقيمة الدفترية	11,278,514	9,138,195
نفقات ايرادية مؤجلة	4,767,714	4,395,739
مشروعات تحت التنفيذ	18,557,123	19,894,279
مجموع الموجودات الثابتة	34,603,352	33,428,213
مجموع الموجودات	313,154,909	380,653,145
الحسابات النظامية المتقابلة		

التزامات المصرف لقاء العمليات (بعد تنزيل التامينات) لها مقابل	370,595,597	326,825,061
مصادر التمويل		
مصادر التمويل قصيرة الاجل		
حسابات جارية وودائع	1122,273,675	122,962,717
الدائنون	23,746,622	121,972,504
التخصيصات	3,886,299	2,335,516
مجموع مصادر التمويل (قصير الاجل)	139,906,596	274,270,737
مصادر التمويل طويلة الاجل		
حقوق المساهمين		
راس المال المدفوع	152,000,000	100,000,000
الاحتياطيات	21,248,314	33,382,409
مجموع حقوق المساهمين	173,248,314	133,382,409
مجموع مصادر التمويل طويلة الاجل	173,248,314	133,382,409
مجموع مصادر التمويل	313,154,909	380,653,145
التزامات المصرف لقاء العمليات اللمصرفية (بعد تنزيل التمينات) لها مقال	370,595,597	326,825,061

اما كشف حسابات النتيجة (حساب الارباح والخسائر) فقد اظهر صافي ربح قدره دينار عراقي وكما يلي:

اسم الحساب	2013 (الف دينار)	2012 (الف دينار)
ايرادات النشاط الجاري		
ايرادات النشاط الخدمي	25,932	37,853
ايرادات العمليات المصرفية	17,029,071	18,679.457

ايرادات الاستثمار والائتمان	1,021,083	115,017
مجموع ايرادات النشاط الجاري	18,076,086	18,832,327
تنزل مصروفات النشاط الجاري		
مصروفات العمليات المصرفية	955,813	274,161
المصروفات الادارية	357,071‘4	4,309,204
الاندثارات والاطفاءات	1,659,145	1,262,093
مجموع مصروفات العمليات المصرفية	6,972,029	5,845,458
فائض النشاط الجاري – المرحلة الاولى	10,836,869	12,986,869
تضاف الايرادات التحويلية والاخرى		
الايرادات الاخرى	3,915	1,200
تنزل المصروفات التحويلية والاخرى		
المصروفات التحويلية	1,782,866	45,151
المصروفات الاخرى	8,448	279,619
مجموع المصروفات التحويلية والاخرى	1,791,314	324,771
ربح المرحلة الثانية موزع كما يلي:	9,316,688	12,663,298
مخصص ضريبة الدخل	1,550,783	1,916,942
احتياطي الزامي بموجل قانون الشركات	388,295	537,318
حصة المساهمين من الارباح	7,377,610	10,209,038
المجموع	9,316,688	12,663,298

1- اختصتقرير مجلس الادارة المرفق مع القوائم المالية جانبين ، الاول تضمن تفاصيل كثيرةغير ملزمة في البيانات الماليةومنها البنوك المراسلة لتي يتعامل معها البنك في الخارج. في حين ان الجانب الثاني لم يتم الافصاح عنها وكما هو الحال في المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس

الادارة وتخصصاتهم المهنية والاكاديمية خاصة وان هذه المعلومات نص عليها قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 في الفقرة (4) من المادة (17) حيث لم يتم ايراد اي بيانات خاصة عن اعضاء المجلس .

2- تقرير الرقابة وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمصرفوالذي يؤيد بعدم ملاحظة أي شك أو ريبة في أي مفصل من مفاصل الشاط المختلفة للمصرف بعدم مطابقتها او مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية حيث تم الغاء صيغة الفائدة في العمل والاعتماد والتركيز على صيغة مشاركة الربح والخسارة واستيفاء عمولة اجر الخدمات المصرفية الاسلاية كما ايدت الهيئة اطلاعها على كافة العقود المبرمة مع الجهات ذات العلاقة وخلوها من أي مخالفة شرعية ولم يتطرق إلى اجتماعات الهيئة والمواضيع التي تم التطرق لها.

3- تشير السياسات المحاسبية المرفقة بالتقرير السنوي إلى انه تم إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المحلية والدولية ووفق اسس النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين وبموجب الأصول والأعراف السائدة في القطاع المصرفيدون التطرق إلى المعايير الاسلامية سواء الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية او غيرها.

4- يتبع المصرف مبدأ التكلفة التاريخية ومبدأ الإستحقاق المحاسبي في تسجيل موجوداته ومطلوباته وإيراداته ومصروفاته.

5- تقرير المحاسب القانوني للسادة مساهمي المصرف والذي يبدي فيه رأيه بأن القوائم تعبر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية عن المركز المالي للمصرف المالي وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة المحلية. ولم يشر إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

6- وردت ايرادات المشاركات ضمن الائتمان النقدي وتحت بند قروض المشاركات أي ان المصرف بحقيقة الأمر لم يكن يساهم بنشاطالمشاركة ولم تكن هناك ارباح من المشاركات بل هناك ايرادات من عمليات الائتمان وهذا ما يوضح سبب زيادة نشاط المشاركات في عام 2013م مقارنة بعام 2012 ويتم إثباتها عند التعاقد. ولم يجد الباحثان ما يشير إلى ان ايرادات هذا

النشاط يتم توزيعها على الفترات التي تستحق فيها على أساس زمني خلال فترة العقدباستثناء ما ورد في الفوائد المستحقة والتي لم يتم تحليل طبيعة هذه الفوائد.

7- لم يجد الباحثان أي اشارة عن اعادة تقييم اصول المشاركة في نهاية الفترة المالية يتم فيها التخارج ، كما لم يجدا اي تعديلات على عناصر الايرادات والمصروفات التي تضمنها حسابات الدخل باستثناء ما ورد بشان مصروفات الاندثار ، بالرغم من حصول عملية تخارج على المشاركات عليه والتي تأثرت بالتغييرات التي طرأت على مستوى الاسعار.

8- اعسار العميل : لم يتم الاشارة إليها في الإيضاحات حول القوائم المالية ، بالرغم من ورودها ضمن الديون الواجب شطبها

9- بالرغم من وجود نص قانوني بان يكون المدير المفوض في المصرف عضواً في مجلس الإدارة ، الا ان الباحثين يرى بان عملية الجمع بين الصفة الرقابية لعضو مجلس الادارة والصفة التنفيذية للمدير المفوض تمثل عملية تضارب مصالح من الضروري اصدار تعديل لقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

بناء على ما ورد في الملاحظات اعلاه فانه لم يتم مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (3) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصورة كافية، كما لاتوجد اشارة للمعيار المحاسبي رقم 6 بشأن تطبيق المشاركة والمشاركة المتناقصة باستثناء ما ورد في النشاط الائتماني في العمليات المصرفية دون ورود اي تفاصيل اخرى ، **وهو ما يؤيد صحة الفرضية الاولى والتي تنص على أن المصارف الإسلامية العراقية لا تلتزم بمتطلبات معيار الافصاح والقياس الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.**

دور البنك المركزي العراقي في الرقابة على المصارف العراقية من خلال آلية الرقابة عندعند ممارسة نشاط المشاركة والمشاركة المتناقصة :

يقوم البنك المركزي العراقي بإصدار توجيهات السياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي بصورة عامة وهو ما موجود فيالمادة 40 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 ، إلا ان هذه المادة جاءت بشكل عام بشان المراقبة والاشراف والتي تطبق على المصارف التقليدية والاسلامية مع ما تتمتع به المصارف الاسلامية من خاصية تحريم الربا ويرى الباحثان ان هناك معوقات تحول دون الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية منها ان البنك المركزي العراقي لم يصدر اي بيانات تخص عمل المصارف الاسلامية والنشاطات التي تقوم بها بخصوص اعمال الصيرفة الاسلاية، كما ان قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 خلا من الاشارةإلى المصارف الاسلامية العراقية، فضلا عن ذلك فان النظام المحاسبي الموحد اللازم التطبيق في المصارف وشركات التمين قدالزم المصارف الاسلامية شانها شان المصارف التقليدية باصدار كشوفاتها المالية حسبما ورد فيه، وإن العاملين في المصارف لايمتلكون الخبرة المهنية بطبيعة العمل المصرفي الاسلامي وان اغلب االدورات التدريبية التي يشاركون فيها تختص بالاعمال المصرفية الاعتيادية وهو ما اوضحته ملاحق الكشوفات المالية الخاصة بالتدريب ففي عام 2013 حيث تم مشاركة 10 موظفين في دورات تدريبية وهذه الدورات تختص بالأعمال المصرفية العامة ولايوجد ما يشير إلى الصيرفة الاسلامية. **وهذا ما يؤيد صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن هنالك آليات تمكن البنك المركزى العراقي من الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية .**

اما بشان الإلتزام بمعيار المشاركة والمشاركة المتناقصة والذي يؤدي إلى زيادة كفاءة وتطوير خدمة التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية العراقية، وبالرغم من

أن الكشوفات المالية للمصرف أضهرت زيادة في نشاط المشاركة في العام المالي 2013والذي بلغ 42,000,000,000 دينار عراقي مقارنة بعام 2012البالغ 1,021,134,280 دينار ، الأن إدارة المصرف بويت هذا النشاط تحت اسم قروض مشاركة ، ورغم هذهالزيادة فقد انخفضت ارباح المصرف دون أي اشارة ا إلى قيام ادارة المصرف بخصم الأرباح المؤجلة من ذمم المشاركة في قائمة المركز المالي كما لاتوجد اشارة إلى السداد المبكر مع حفظ جزء من الربح عند السداد ، ويرى الباحثان أن السياسة المتبعة من قبل ادارة المصرف سببت هذا الانخفاض في الارباح .مما يدلل على ان اهتمام ادارة المصرف بالدرجة الاساس بالايرادات المحققة من النشاط وليس المساهمة في النشاط حسب نشاط الصيرفة الاسلامية **وهو ما يؤيد صحة الفرضية الثالثة التي تنص على عدم توجد علاقة معنوية بين الإلتزام بمعيار المشاركة والمشاركة المتناقصة والزيادةمن كفاءة وتطوير خدمة التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصةفي المصارف الإسلامية العراقية.**

خامساً : الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات وكما يلي:

النتائج :

1- عدم التزام المصرفبمتطلبات معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بل يتم الالتزام ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

2- لاتوجداشارة إلى عدد الاجتماعات التي عقدها مجلس الادارة ، وكذلك بالنسبة إلى اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات.

3- انكافةالتقاريرالمرفقةبالحساباتالختاميةوهيتقريرسياسةالامتثالوتقريررئيسلجنةالمراجعةوتقريرالرقابةالداخلية مستنسخةمنتقريرعام 2012مبالكاملممايدللعلىانناشطالمصرففيعام 2013 هومطابقتماماالعملهفيعام 2012م.

4- لميجدالباحثانمايشيرإلىأنادارةالمصرفاوتقريرالمحاسبالقانونيقدتطرقتللمعاييرالمحاسبةالصادرةعنهيئةالمحاسبةوالمراجعةللمؤسساتالماليةوالإسلاميةحيثانقيمةالموجوداتتقاسبالتكلفةالتاريخيةوليسبالقيمةالجاري

تبهدفالمحافظةعلىراسالمالمنخلالمنعظهورارباحصوريةناتجةعناستمرارتقييمهذهالاصولعلىاساسكلفتها التاريخيةبالرغممنعدممطابقتهاللكلفةالجاريةوهينفسالأسسالمطبقةفيالبنوكالتقليدية.

5- يقومالبنكالمركزيالعراقيةبإصدارتوجيهاتالسياسةالمصرفيةالشاملةوالسياسةالنقديةوالتمويليةوالقوانينوالتشريعاتالمنظمةللعملالمصرفيالتقليديوارسالهاللبنوكالتجاريةوالاسلاميةدونتمييزلطبيعةالعملالمصرفيالاسلامي.

6- يمكنالقول ان نشاط المشاركة والمشاركة المتناقصة تكون صورية اذا لم يتم التمويل بصيغتها الاسلامية الصادرة في هذا الخصوص

7- بالرغم من حصول عملية تخارج على المشاركات كونها تأثرت بالتغييرات التي طرأت على مستوى الاسعار ألا انه لاتوجد أياشارة عن اعادة تقييم اصول المشاركة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها التخارج ، كما لاتوجد اي تعديلات على عناصر الايرادات والمصروفات التي تضمنها حساب الارباح والخسائر باستثناء ما ورد بشان مصروفات الاندثار

8- اشارتقريرمجلسالادارة في الإيضاح اتحول القوائم المالية بصورة غيرمباشرة إلى حالات اعسار للعملاء وذلكب استحص الموافقةالهيئةالعامة للضرائب علىشطب الائتمان الخاسر

9- الاانتفاصيل عملية الاعسار لم يتم الافصاح عنهابصورة كافية.

التوصيات :بناء على ما جاء في النتائج التي تم التوصل لها فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

1-يجب على المصارف العراقية الاسلامية الإلتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمشاركة ، والمشاركة المتناقصة كما بينها المعيار رقم 3 الصادر عنهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

2-على البنك المركزي العراقي بإلزام المصارف العراقية بضرورة عرض جميع المعالجاتالمحاسبية لعمليات المشاركة والمشاركة المتناقصة في إيضاحات القوائم المالية.

3-

علىالبنكالمركزيالعراقيوضعآلياتجديدةتمكنهمنمتابعةالمصارفالعراقيةفيتطبيقمعيارالمشاركةوالمشاركةالمتناقصة .

4- يجب على المصارف العراقية متابعة المشروعات الممولة عن طريق المشاركة والمشاركة المتناقصة لتحقيق الهدف من مثل هذا النوع من العقود.

5- توفر الكوادر المؤهلة للتعامل مع انشطة الصيرفة الاسلامية ومنها لنشطة المشاركة والمشاركة المتناقصة وخاصة من الجانب الشرعية لتمكين المصارف الإسلامية استخدامها والاستفادة من المزايا التي تتمتع بها.

6- يجب اعادة تقييم اصول المشاركة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها التخارج لأنها تأثرت بالتغييرات التي طرأت على مستوى الاسعار. بالاضافة إلى إجراء تعديلات على عناصر الايرادات والمصروفات التي تضمنها حسابات الأرباح والخسائر.

7- الافصاح الشامل عن كافة الديون المعسرة للمتعاملين مع المصرف وخاصة في النشاط الحقيقي للمشاركة والمشاركة المتناقصة.

المصادر :

اولآ: العربية:

1- الابجي ، كوثر عبدالفتاح ، الاطار المحاسبي والضريبي للمصارف الاسلامية رسالة دكتوراه في المحاسبة جامعة القاهرة 1981 نقلاً عن محمد كمال عطية نظم محاسبية في الاسلام.

2- الصدر ،محمدباقرالبنكاللاربويفيالاسلامسنة 1426 هـ

3- حنيف ،رامي ،وكانهييياتشيرين ،وسمولوأدييبالمشاركةالمتناقصةوالقضاياالقانونيةذاتالصلةالاكاديمية العالميةللبحوثالشرعيةفيالتمويلالاسلامية

4- الغندور ، فاروق سالم ، اساليب الاستثمار في البنوك الاسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الازهر القاهرة 1983ص 61.

5- زكي ،خالدعبدالمنعم 1989

مشاكلالقياسوالتنظيمالمحاسبيللمشاركاتفيالمصارفالاسلاميةدراسةنظريةوتطبيقية،رسالةماجستير كليةالتجارةجامعةالقاهرةص165 سنة1989

6- عامر ،عامريةعبدالباسط 1989) (دراسةتحليليةللمشاكلالمحاسبيةفيالمصارفالاسلامية) رسالةماجستير-كليةالتجارةجامعةالأزهر 1989 ص 146.

7- هويديومصطفى 1995-

علىمحمدحسنهويدي،د.محمودعبدالوهاب،نظامالمرابحةومشاكلقياسالربحفيالمصارفالإسلامية،مـ جلةالبحوثالتجارية،كليةالتجارة،جامعةالزقازيق،العددالثاني1995

8- مبارك 2008 -

موسىعمرمبارك،مخاطرصيغالتمويلوالإستثمارالإسلاميةوعلاقتهابمعياركفايةرأسالمالفيالمصارفالإ سلاميةمنخلالمعياربازل2 ،رسالةدكتوراهفيالمصارفالإسلامية،الأكاديميةالماليةوالمصرفية 2008 م .

20- عطية،محمدكمال،محاسبةالشركاتوالمصارففيالنظاما لاسلامي،الاسكندريةص 75

21- القرآن الكريم.

22- القاضيحسين،وحمدانمأمونتوفيق 2001

مدخلمعاصرفينظريةالمحاسبةالدارالعلميةالدوليةللنشروالتوزيع،دارالثقافةللنشروالتوزيععمانا لاردن 2001 ص246

23- الابجي،كوثرعبدالفتاح،دراسةجدوىالاستثمارفيضوءأحكاما لفقها لاسلامي،مجلةالمركزالعالمي لابحاثالاقتصادا لاسلاميجدة 1405هالعدد الثانيص 177

24- حسين،حسينشحاته،طبيعةوأسسومعاييرمحاسبةالمصارفا لإسلامية،ورقةبحثيةمقدمةلدورةحو ل: أساسياتالعملالمصرفيا لإسلامي،بنكالتمويلالمصريالسعودي، 2001،ص 13

25- عطية،جما لالدين(البنوكا لاسلاميةبينالحريةوالتنظيمالتقليدوالاجتهادالنظريةوالتطبيق. قطر،الشؤونالدينية 1407هص 18

26- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004

27- قانون المصارف رقم94 لسنة2004م

28- وهبة مصطفى الزحيليرقم العدد- 449 -:الشهر: 4 السنة- 3مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت)

29- هيئةالاوراقالماليةالعراقيةالموقعالالكتروني www.ISC.gov.Iq

20- عطية،محمدكمال،محاسبةالشركاتوالمصارففيالنظاما لاسلامي،الاسكندريةص 75

21- القرآن الكريم.

22- القاضيحسين،وحمدانمأمونتوفيق 2001

مدخلمعاصرفينظريةالمحاسبةالدارالعلميةالدوليةللنشروالتوزيع،دارالثقافةللنشروالتوزيععمانا لاردن 2001 ص246

23- الابجي،كوثرعبدالفتا ح،دراسةجدوىا لاستثمارفيضوءأحكاما لفقها لاسلامي،مجلةالمركزالعالمي لابحاثالاقتصادا لاسلاميجدة 1405هالعددالثانيص 177

24- حسين،حسينشحاته،طبيعةوأسسومعاييرمحاسبةالمصارفا لإسلامية،ورقةبحثيةمقدمةلدورةحو ل: أساسياتالعملالمصرفيا لإسلامي،بنكالتمويلالمصريالسعودي، 2001،ص 13

25- عطية،جما لالدين(البنوكا لاسلاميةبينالحريةوالتنظيمالتقليدوا لاجتهادالنظريةوالتطبيق. قطر،الشؤونالدينية 1407هص 18

26- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004

27- قانون المصارف رقم94 لسنة2004م

28- وهبة مصطفى الزحيليرقم العدد- 449 -:الشهر: 4 السنة- 3مجلة الوعي الإسلامي – دولة الكويت)

29- هيئةالاوراقالماليةالعراقيةالموقعالالكتروني www.ISC.gov.Iq

المصادر الأجنبية :

1- Bendjilali,B.,&Khan,T.(1995).*EconomicsofDiminishingMusharakah* .Jeddah:Islamic ResearchandTrainingInstitute(IRTI),ResearchPaperNo.31.

2- Harvard University, " Harvard Islamic Financial Information Program " , 1998 , record 424 of 735

3- International Accounting Standards Committee Standard no.25, "Accounting of Investment "London:IASC p .13.

4- Macmillan Publisher Roundy, Wilson, Banking and Financing in the Arab Middle East, London 1983, p 75.